



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثالثة والثمانين، ١٩-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

الرأي رقم ٢٠١٨/٨١ بشأن إبراهيم الزكزي وزينة إبراهيم (نيجيريا)

١ - أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومُدِّدَت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضَّحت في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣. وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة نيجيريا بشأن إبراهيم الزكزي وزوجته، زينة إبراهيم. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منذ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣.

٣ - ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

- ٤ - إبراهيم الزركي هو زعيم الحركة الإسلامية في نيجيريا.
- ٥ - وزينة إبراهيم هي زوجة السيد الزركي.
- ٦ - ويفيد المصدر بأن السيد الزركي هو من المدافعين المتحمسين عن تحقيق العدالة والمساواة في نيجيريا، وقد استخدم نفوذه من أجل تعزيز السلام في البلد على مدى أكثر من ٣٠ عاماً. وخلال العامين الماضيين، ظل السيد الزركي يمثل صوت اعتدال، حتى أثناء فترة احتجازه، فيدعو إلى السلام ويقنع الآخرين بأن العنف ليس هو الحل.

معلومات أساسية

- ٧ - يدّعي المصدر أن الجيش النيجيري أقدم، في الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، على ارتكاب جرائم ضد الحركة الإسلامية في نيجيريا في المنطقة الشمالية من ولاية كادونا بنيجيريا. والحركة الإسلامية في نيجيريا هي منظمة جهادية يقع مقرها في زاريا، وهي من المدن الرئيسية في ولاية كادونا. وقد تأسست في أواخر السبعينيات باعتبارها حركة طلابية. ونمت هذه الحركة منذ نشوئها لتصبح حركة اجتماعية ودينية لها أنصار وتضم أعضاء من مختلف الأعمار ومن جميع الانتماءات الدينية. وتشير التقديرات إلى أن عدد أنصارها في جميع أنحاء نيجيريا تراوح في عام ٢٠١٦ بين ١٠ و ١٥ مليون شخص من المذهبين السني والشيوعي وبناصرها بعض المسيحيين أيضاً.
- ٨ - ووفقاً للمصدر، تعرضت الحركة الإسلامية في نيجيريا عدة مرات لهجمات عشوائية نفذها الجيش النيجيري وجماعة بوكو حرام على حد سواء، ولا سيما في مناسبات محددة، مثل مسيرات إحياء يوم القدس. واستهدفت السلطات الأمنية في نيجيريا الحركة بهجمات دامية، ولجأت على وجه الخصوص، إلى تضيق الخناق على أعضائها وتدمير مقرها في سوكتو بنيجيريا، في تموز/يوليه ٢٠٠٧، وفي زاريا بولاية كادونا، في ٢٠٠٩ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥.
- ٩ - ويفيد المصدر بأن الجيش النيجيري نفذ هجمات من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في المواقع التالية: الحسينية، وهي عبارة عن مركز ديني تابع للحركة الإسلامية في نيجيريا، يقع عند طريق سوكتو في الرقم 1A بمدينة زاريا، ومقر إقامة السيد الزركي؛ ومقابر دار الرحمة في قرية ديمبو بضواحي زاريا؛ ومنزل والدته السيد الزركي المتوفاة وضريحها في حي جوشي بمدينة زاريا.

الاعتداء والاعتقال والاحتجاز

١٠ - ووفقاً للمصدر، وقعت الاعتداءات التي استهدفت الحركة الإسلامية في نيجيريا بين يومي ١٢ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وفي حوالي الساعة السادسة مساءً يوم ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، حضرت إلى مقر إقامة السيد الزركي الخاص تسع شاحنات ثقيلة تابعة للجيش النيجيري وكانت محملة بالأسلحة والذخيرة. وشرعت الشاحنات في قصف محل للشاي وإضرار النار في المتاجر المحيطة به. وعندما تمركز الجنود خارج جدران جامعة أحمدو بيللو، بالقرب من منزل السيد الزركي، أطلقوا النار بشكل عشوائي على الناس الذين شكلوا درعاً بشرية حول المنزل^(١). ومع بداية إطلاق النار، شرع الناس المحيطون بالمنزل في رمي الجنود بالحجارة. وقيل إن الهجوم استمر حتى الساعة ٥,٣٠ فجراً، عندما وصلت ٢٠ شاحنة أخرى محملة بتعزيزات عسكرية لمساندة الجيش وشاركت في الهجوم. واستمر الهجوم ساعتين إضافيتين تمكن بعدها الجنود من الوصول إلى سور المنزل. وظلوا يطلقون النار لمدة ساعتين أخريين على المدنيين المحاصرين ووصلوا بعد ذلك إلى مدخل منزل السيد الزركي.

١١ - ويفيد المصدر بأن السيد الزركي وزوجته وأبناءهما الستة ظلوا حبيسي المنزل. وأبلغ عن مقتل ما لا يقل عن ٧٠٠ شخص من أنصار الحركة الإسلامية في نيجيريا في حين حجب العلاج الطبي حتى اليوم التالي عن العديد من الأشخاص الآخرين الذين أصيبوا وتركوا خارج مقر الإقامة بينما هم في أمس الحاجة إلى المساعدة الطبية. ويزعم المصدر أن الصور الفوتوغرافية ومعلومات شهود العيان تشير إلى أكوام من الأجساد الممددة على الأرض خارج منزل السيد الزركي. وفي وقت لاحق، ألقى الجيش بالمتفجرات في الأجزاء الداخلية من المنزل وأضرم فيه النار. ويزعم أن ألسنة النار أحرقت أشخاصاً كانت إصاباتهم بالغة لدرجة أنهم لم يستطيعوا معها التحرك فضلاً عن احتراق بعض الجثث. وأبلغ شهود عيان عن رؤية الجنود وهم يقتلون كل شخص أصيب بجراح أثناء الهجوم ويسمحون لمجموعات من المجرمين بسرقة مقتنيات الضحايا ونهب الجثث. ونُفذت أعمال العنف اللاإنسانية تلك في حضور الجنود وبالتواطؤ معهم. وأفاد شهود العيان أيضاً بأن الجنود كانوا في حالة احتفال ويهتفون بشعارات مناهضة للحركة الإسلامية في نيجيريا، مثل "فضينا على الشيعة والزركي" و"لا شيعة بعد اليوم في نيجيريا".

١٢ - ووفقاً للمصدر، انتهى الهجوم على مقر إقامة السيد الزركي في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ باعتقاله هو وأفراد أسرته. وقُتل ثلاثة من أبناء السيد الزركي وشقيقته الكبرى رمية بالرصاص فيما أطلق الرصاص عليه هو وزوجته وأصيبا بجروح قُبيل اعتقالهما مباشرة. وأبلغ أيضاً، عن اعتقال مئات الأشخاص الآخرين في ذلك اليوم. وبعد ذلك، بدأت أدلة تُتداول وظهر فيها السيد الزركي أثناء احتجازه لدى الجيش، وهو ينزف وقد أصيب بجروح بالغة بسبب إصابته بست طلقات نارية في الوجه والساق اليمنى واليد والذراع والصدر. وأظهرت أدلة أخرى، هي عبارة عن صور فوتوغرافية، السيد الزركي وهو مصاب بجروح وتساء معاملته من الجنود النيجيريين الذين كانوا يجبرونه على الجلوس على الأرض ويعاملونه بوحشية وربما يعذبونه. ثم نُقل السيد الزركي في عربة يدوية إلى شاحنة كانت متوقفة في الانتظار واقتيد إلى وجهة غير معروفة.

(١) يفيد المصدر بأن مئات الأشخاص من أعضاء الحركة الإسلامية في نيجيريا الذين جاءوا لإحياء مراسم رفع راية ولم يتمكنوا من الوصول إلى الحسينية، توجهوا إلى حي غيليسو للاحتفاء من موجة التقتيل التي تجري في الحسينية وإقامة درع بشري حول زعيم منظمهم.

- ١٣ - ويوضح المصدر قائلاً إن الجيش النيجيري أكد في اليوم نفسه اعتقال السيد الزركزي واحتجازه في ثكنة عسكرية.
- ١٤ - ويفيد المصدر بأن يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ شهد أيضاً نقل السيد الزركزي إلى مستشفى عسكري في كادونا. ونقلت زوجته أيضاً إلى مستشفى عسكري.
- ١٥ - ويفيد المصدر بأن الجيش أقدم، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، على تسوية منزل السيد الزركزي بالأرض. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دُمّر الجيش أيضاً ضريح والدة السيد الزركزي.
- ١٦ - ويدّعي المصدر أنه من غير الواضح ما إذا كان السيد الزركزي وزوجته محتجزين لدى الجيش أو لدى الشرطة. ولم توجه لهما أي تهم رسمية، وقد رفض الجيش في بداية الأمر، أن يسمح لأي كان برؤية السيد الزركزي وزوجته، بمن في ذلك أسرته وأطبائوه ومحاموه. وفي ذلك الوقت، كانت هناك خشية من أن يكون قد توفي أثناء الاحتجاز.
- ١٧ - ويفيد المصدر بأن الجيش سمح في نهاية المطاف، لوفد من المجلس الإسلامي بزيارة السيد الزركزي في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بعد مرور شهر واحد على اعتقاله. وأكد أحد أعضاء هذا الوفد أنه على قيد الحياة ولكنه مصاب بعدة طلقات نارية. وحتى الآن، لم يُسمح لأحد من أفراد أسرته أو لطبيب خاص مستقل أو لمحام برؤيته.
- ١٨ - وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر بأن المحكمة العليا أصدرت، في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أمرها إلى جهاز أمن الدولة بالإفراج عن السيد الزركزي وزوجته في غضون ٤٥ يوماً، أي في موعد أقصاه ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بالنظر إلى أن حبسهما مخالف للقانون وللدستور. ومع ذلك، لم يفرج عنهما.
- ١٩ - ويفيد المصدر بأن متظاهرين خرجوا، في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، في مظاهرة سلمية نظمت في أبوجا بمناسبة مرور ٥٠٠ يوم على احتجاز السيد الزركزي وزوجته. وطالب آلاف المتظاهرين الحكومة باحترام حقوق الإنسان والحرية الشخصية، وبحصول كل شخص يتمتع بحماية الدستور النيجيري على محاكمة عادلة. ويشير المصدر أيضاً إلى أن متظاهرين آخرين دعوا إلى الإفراج عن السيد الزركزي وزوجته. ويُزعم أنهم تعرضوا للقمع بطريقة عنيفة وفتاكة. ويوضح المصدر قائلاً إن المظاهرات التي نظمها أنصار الحركة كانت دائماً ذات طابع سلمي، ولم يُستخدم أسلوب العنف في أيٍّ منها. ومرد ذلك إلى التزام السيد الزركزي منذ أمد طويل بالسلام واللاعنف وقدرته على التأثير في أنصاره لحملهم على اتباع هذين المبدئين.
- ٢٠ - ويفيد المصدر أيضاً بأن صحة السيد الزركزي تدهورت بسرعة في مطلع عام ٢٠١٨، وقد اشتبه طبيبه في إصابته بسكتة دماغية. وهو يتحرك بصعوبة ولا يستطيع الكلام إلاً مستلقياً. وتزداد حالته سوءاً بسبب عدم تلقيه العلاج بعد الاشتباه في إصابته بسكتة دماغية.
- ٢١ - ويشير المصدر إلى ضرورة إخضاع السيد الزركزي للعلاج الطبي فوراً بالنظر إلى خطورة الجروح التي أصيب بها في السابق ولم تُعالج فضلاً عن التعقيدات الناجمة عن إصابته المحتملة بسكتة دماغية. وربما يستدعي وضعه، الذي يتسم بالخطورة والتعقيد، الخضوع لعلاج طبي محدد في الخارج.

٢٢ - وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن المدعي العام لنيجيريا قدم دعوى استئناف، في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، لإلغاء أمر المحكمة الاتحادية العليا، المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، والذي يقضي بالإفراج عن السيد الزكزي وزوجته في غضون ٤٥ يوماً. ورأت المحكمة أن الحكومة حققت الأمر القضائي وأن السيد الزكزي وزوجته كان ينبغي أن يُفرج عنهما فور صدور القرار في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وكان ينبغي أن يكونا طليقين أثناء إجراءات الاستئناف.

٢٣ - ويفيد المصدر بأن إخفاق السلطات النيجيرية في مقاضاة السيد الزكزي لأكثر من عامين، فضلاً عن تعرضها للضغوط بسبب الأمر القضائي الصادر بالإفراج عنه فوراً، منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، قادها إلى تلفيق العديد من الاتهامات إليه وإلى زوجته واثنين من شركائه (أي سد الطرقات وتحمل المسؤولية عن وفاة جندي والتحريض على العنف). ويزعم المصدر أن السلطات قررت توجيه اتهامات مختلفة رسمياً ضد الأشخاص المحتجزين على أمل أن تحقق شيئاً. وترى النيابة العامة أن تنفيذ عدد لا يحصى من شهود العيان للرواية التي قدمتها الحكومة بشأن ما جرى، غير وجيه.

رد الحكومة

٢٤ - وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٨، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى حكومة نيجيريا في إطار إجراءاته العادي لتقديم البلاغات. وطلب إلى الحكومة أن تقدم، بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد الزكزي والسيدة إبراهيم، فضلاً عن تقديم أي تعليقات لديها على ادعاءات المصدر.

٢٥ - وفي ٢ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٨، طلبت الحكومة تمديد المهلة الزمنية المحددة للرد. وقُبل طلبها وحددت لها مهلة جديدة، وهي ١٥ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠١٨. ولم تقدم الحكومة أي معلومات رداً على هذا البلاغ.

المناقشة

٢٦ - نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرّر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٢٧ - وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً ببنياً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

٢٨ - وفي البداية، يود الفريق العامل أن يشير إلى أن ما ذكر من أحداث قد نشرت عنه تقارير على نطاق واسع ويدعمه بلاغ خطي قدم إلى المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية يزعم فيه أن هذا الحادث يشكل جريمة ضد الإنسانية^(٢). وبالإضافة إلى ذلك، خاطب عدد من

(٢) انظر: المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعية العامة، "تقرير أنشطة الدراسة الأولية لعام ٢٠١٧" (٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)، الفقرة ٢١٣.

المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالحكومة بشأن مجموعة الوقائع نفسها، ولكن من دون جدوى^(٣). وينظر الفريق العامل، وهو مطمئن البال، في الإفادة المقدمة من المصدر بالنظر إلى وفرة المعلومات المتاحة له، وسيشرع الآن في عرض الآثار القانونية.

٢٩ - ووفقاً للمصدر، فإن السيد الزكري اعتقل هو وزجته في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ولم يقدم الضباط الذين نفذوا عملية الاعتقال أمر التوقيف ولا الأسباب أو الأسس القانونية لسلب السيد الزكري وزجته حريتهما. ولم يُبلغ أيٌّ منهما بأسباب اعتقاله ثم احتجازه من دون توجيه تهم رسمية في هذه المرحلة. ويفيد المصدر بأن السلطات النيجيرية لم تقرر إلا في الآونة الأخيرة مقاضاة السيد الزكري والسيدة إبراهيم وشركائهما استناداً إلى تهم بسد الطرقات والمسؤولية عن وفاة جندي والتحرّض على العنف.

٣٠ - والدولة ملزمة بتقديم أمر التوقيف لدى اعتقال شخص ما وينفذ ذلك الالتزام من خلال الإجراءات التي يتبعها وكلاؤها الذين يتعين عليهم أيضاً إبلاغ الشخص قيد الاعتقال بأسباب اعتقاله ثم احتجازه. وهذا الالتزام منصوص عليه في المادة ٩ من الإعلان العالمي وفي المادتين ٩(١) و(٢) و١٤(٣)(أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتنص المادة ٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على نفس الالتزام. ومن الواضح أن هذا الالتزام قد انتهك في هذه القضية.

٣١ - وبالإضافة إلى ذلك، تشير التقارير إلى أن السيد الزكري والسيدة إبراهيم هما قيد العزل التام. وقد سُمح لوفد من المجلس الإسلامي بزيارة السيد الزكري في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أي بعد مرور شهر على اعتقاله ولكن لم يُسمح حتى الآن، لأحد من أفراد أسرته أو لطبيب خاص مستقل أو لمحام برؤيته. وعلاوة على ذلك، نُقل السيد الزكري، وفقاً للمصدر، في عربة يدوية إلى شاحنة كانت متوقفة في الانتظار واقتيد إلى وجهة مجهولة. ووضع الشخص المحتجز في العزل التام يحول دون تمكنه من الطعن في احتجازه، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٩(٤) من العهد.

٣٢ - ويستنتج الفريق العامل أن جميع الانتهاكات المذكورة أعلاه تجعل من الاعتقال والاحتجاز إجراء تعسفياً يندرج في إطار الفئة الأولى.

٣٣ - ويفيد المصدر بأن المحكمة الاتحادية العليا قضت، في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بأن حبس السيد الزكري وزجته مخالف للقانون والدستور ثم أمرت الدولة بالإفراج عنهما في غضون ٤٥ يوماً، أي في موعد أقصاه ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. ومع ذلك، لم يفرج عنهما بعد. وبعد مرور أكثر من عام على صدور أمر المحكمة العليا، قدم المدعي العام لنيجيريا، في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، دعوى استئناف لإلغاء هذا الأمر. ويرى الفريق العامل أنه في ضوء عدم احترام الدولة للأوامر القضائية الصادرة عن محاكمها، ولا سيما عندما تكون المحكمة قد أمرت بالإفراج عن أشخاص، كما هو الحال في قضية السيد الزكري والسيدة إبراهيم، يصبح

(٣) انظر الرابطين التاليين:

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=22978>

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23063>

انظر A/HRC/WGEID/112/1، الفقرة ٧٥.

الاحتجاز المستمر بلا أساس قانوني، ويندرج مرة أخرى، ضمن الفئة الأولى. ويشعر الفريق العامل ببالغ القلق بشأن هذا الانتهاك لحكم القانون، مما يشكل تهديداً خطيراً لحقوق الإنسان في البلد. وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق العامل، في سياق النزاع المسلح الدائر في جزء من نيجيريا، أن المصدر أكد أن الحركة الإسلامية في نيجيريا هي حركة غير عنيفة، وعليه، لا يجوز ربطها بأي جماعة مسلحة في نيجيريا. ولذلك، يرى الفريق العامل أنه من غير الجائز أن يُنظر إلى السيد الزكري والسيدة إبراهيم، باعتبارهما مدنيين، على أنهما ينتميان إلى جماعات مسلحة، ومن ثم، لا يجوز احتجازهما على هذا الأساس. ويذكر الفريق العامل بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أشارت في تعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد إلى أن "العهد ينطبق أيضاً في حالات النزاعات المسلحة التي تنطبق عليها قواعد القانون الإنساني الدولي".

٣٤ - ويشير الفريق العامل أيضاً إلى إفادة المصدر بشأن كون الحركة الإسلامية في نيجيريا جماعة شيعية لها روابط وثيقة بإيران ومقر في مدينة زاريا بولاية كادونا. ويقود الحركة السيد الزكري، ويقدر عدد أتباعها بثلاثة ملايين شخص ينتشرون في جميع أنحاء نيجيريا. وليس هناك ما يشي بأن هذه الحركة من المنظمات الإرهابية مثل "بوكو حرام"، وهي الجماعة الإسلامية المتطرفة التي تنشط أيضاً في شمال نيجيريا واعتبرها المجتمع الدولي جماعة إرهابية ومصدر قلق رئيسي^(٤). ومع ذلك، فقد استهدف الجيش النيجيري بانتظام الحركة الإسلامية في نيجيريا خلال السنوات الأخيرة، وفقاً للمصدر، بشن هجمات عشوائية ضدها. بل أفاد شهود عيان بأن الجنود كانوا في حالة احتفال ويهتفون بشعارات مناهضة للحركة خلال مجزرة زاريا. وفي اليوم الذي نُفذت فيه عمليات الاعتقال، كان هناك أكثر من ٣٠٠ شخص يحتجون بطريقة سلمية ضد تحلق أفراد الجيش حول منزل السيد الزكري. غير أن ذلك لم يمنع الجيش من استهداف أولئك الأشخاص المدنيين بإطلاق النار بطريقة عشوائية عليهم، بمن في ذلك طفل في شهره الثامن عشر وأفراد من أسرة السيد الزكري، وذلك من أجل الوصول إلى هذا الأخير. ويفيد المصدر بأن أعمال العنف هذه تحدث مراراً وتتمثل جزءاً من عملية مقصودة يراود بها الإطاحة بالسيد الزكري.

٣٥ - وقد اعتقل كل من السيد الزكري والسيدة إبراهيم بسبب ممارستهما لحرية الرأي والتعبير ولحقهما في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات. وتحظى هذه الحقوق والحريات بالحماية بموجب المواد ١٩ (٢) و ٢١ و ٢٢ (١) من العهد، وبموجب المادتين ١٩ و ٢٠ (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٠ و ١١ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ولا يجوز إخضاعها للقيود ما لم تكن هذه القيود ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وعليه، يستنتج الفريق العامل أن احتجاز السيد الزكري والسيدة إبراهيم هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية.

(٤) انظر على سبيل المثال، الوثيقة S/PRST/2014/8. وبعد هذا البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن، وافقت لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤، على إضافة جماعة بوكو حرام إلى قائمة الكيانات والأفراد الخاضعين للجزاءات المالية المحددة الأهداف وحظر السلاح المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٢٠٨٣ (٢٠١٢). انظر أيضاً قرار مجلس الأمن ٢٣٤٩ (٢٠١٧).

٣٦- ويستحضر الفريق العامل في ذهنه أيضاً أن حاكم ولاية كادونا أعلن في، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، عن إنشاء لجنة قضائية حكومية للتحقيق في حادثة زاريا. وعُدَّ الحاكم في المؤتمر الصحفي الذي عقده طائفة من الشكاوى التي تستهدف الجماعة الشيعية، بما في ذلك تعطيل حركة السير على الطرقات خلال مسيرات الشيعة واستخفاف الجماعة بالسلطات الحكومية النيجيرية. ويكشف البيان الذي أدلى به عن تحيز في موقف الحكومة ضد السيد الزركزي وحركته. ومع ذلك، فإن السيد الزركزي لم يدع قط، وفقاً للمصدر، إلى الكفاح المسلح كوسيلة لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في نيجيريا، خلافاً لما تدعو إليه جماعة بوكو حرام. وبالإضافة إلى ذلك، من المعروف أن السيد الزركزي يمثل صوتاً يدعو إلى السلام في البلد.

٣٧- ويود الفريق العامل أن يؤكد، في ضوء استنتاجه أن سلب السيد الزركزي والسيدة إبراهيم حريتهما يمثل إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية، وأنه لا ينبغي محاكمتهما في المستقبل. ومع ذلك، يبدو مرجحاً بحسب المعلومات المقدمة من المصدر أن الدعوى القضائية المرفوعة في حق السيد الزركزي والسيدة إبراهيم ستستمر حتى محاكمتهما. ولذلك، سيقم الفريق العامل الحجج المقدمة في هذا الصدد.

٣٨- ويلاحظ الفريق العامل أن المستشار القانوني للسيد الزركزي والسيدة إبراهيم لم يتمكن من الاتصال بهما في الفترة الفاصلة بين لحظة اعتقالهما ويوم ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وهي ثلاثة أشهر ونصف، وهو ما يخالف المادة ١٤(٣)(د) من العهد التي تنص على ضمان الحصول على المساعدة القانونية في الإجراءات الجنائية، ويخالف المبدأ ١٧-١٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ونتيجة لذلك، فإن الفريق العامل مقتنع بأن الدولة لم تحترم حق كلٍّ من السيد الزركزي والسيدة إبراهيم في التمثيل القانوني الفعال وفي أن يعطيا من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيهما لإعداد دفاعهما كما ينبغي.

٣٩- وعلاوة على ذلك، تدهورت الحالة الصحية للسيد الزركزي، كما ذكر المصدر في وقت سابق من هذا العام، وهي تزداد سوءاً بسبب عدم خضوعه للعلاج. وقد رفض الجيش السماح برؤيته لأي كان، بمن في ذلك أفراد أسرته والأطباء. وتثبت مجموعة الوقائع هذه انتهاك المادة ٩(٣) و(٤) من العهد، والمادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ ١١ و ١٥ و ١٨(١) و(٢) و ١٩ و ٣٢ و ٣٧ و ٣٩ من مجموعة المبادئ. وعلاوة على ذلك، يذكر الفريق العامل، في ضوء النزاع المسلح في ذلك الجزء من نيجيريا، بأن المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تنص على أن: "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، ... يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر".

٤٠- وعليه، يستنتج الفريق العامل أن جميع الانتهاكات المشار إليها تبلغ من الجسامة حداً يجعل سلب الزوجين حريتهما يكتسي طابعاً تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الثالثة.

٤١- ويلاحظ الفريق العامل أن عدداً كبيراً من الأشخاص اعتقلوا مع السيد الزركزي وزوجته وهم حتى الآن مفقودون أو محتجزون. ويود الفريق العامل أن يؤكد شعوره بالقلق بشأن هذه الحالة، ويحث الدولة على اتخاذ الإجراءات اللازمة. وبالإضافة إلى ذلك، يدعو الفريق العامل

السلطات النيجيرية إلى إجراء تحقيق داخلي، كما يدعو إلى إجراء تحقيق دولي في الأحداث التي وقعت في الهجوم على الحركة الإسلامية في نيجيريا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٤٢ - وفي الختام، يعرب الفريق العامل عن قلقه بشأن الادعاءات المتعلقة بانتهاك المواد ٧ و ١٠(١) و ١٤(٣)(ز) من العهد، والمادتين ١ و ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمبدأين ٦ و ٢١(٢) من مجموعة المبادئ. ويزعم على وجه التحديد، أن الأشخاص المعنيين قد عُدِّبوا وأُسيئت معاملتهم وحرُموا من الحصول على الرعاية الطبية اللازمة وأنهم يحتجزون في ظروف قاسية. ويشير الفريق العامل أيضاً إلى الحرمان من الرعاية الطبية التي يرى أنه يمثل انتهاكاً للمادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣٣ من أساليب عمله، القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

القرار

٤٣ - في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب إبراهيم الزركي وزينة إبراهيم حريتهما، إذ يخالف المواد ٨ و ٩ و ١٩ و ٢٠(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

٤٤ - ويطلب الفريق العامل إلى حكومة نيجيريا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد الزركي والسيدة إبراهيم دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٥ - ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد الزركي والسيدة إبراهيم ومنح كل منهما حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٤٦ - ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد الزركي والسيدة إبراهيم حريتهما تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة بحق المسؤولين عن انتهاك حقوقهما الأساسية.

٤٧ - ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ليتخذ الإجراءات الملائمة بشأنها.

٤٨ - ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة لها وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

٤٩ - يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد الزكري والسيدة إبراهيم وفي أي تاريخ أُفرج عنهما، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسيد الزكري والسيدة إبراهيم تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد الزكري والسيدة إبراهيم، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين نيجيريا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي، لا سيما فيما يتعلق بالحركة الإسلامية النيجيرية؛

(هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٥٠ - والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٥١ - ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٥٢ - ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٥).

[اعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨]

(٥) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و٧.